يمكن للجميع سقطت اذ لا يختص قلنا المخصص الخبر **مسئلة** ها ولا تسقط
على اهل الخيام ونحوهم الا دويه للكلا اذ لم يفصل الادلة ظاهر عه تسقط
كالجمعة والتشريق قلنا لا نسلم الاصل لها من **فصل وتجب في ما كل**
مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فجر يوم الفطر نفقته بالقرابة او الزوجية
او الرق لقوله صلعم وعمن تموتون وقول علي عليه من جرت عليه نفقته وهو
توقيف **مسئلة** ويجب فطرة الطفل المعسر على ابيه الموسر اجماعا ه ط ع
وكذا الوالدين الا بن كالنفقة بل هما فيما له كالبالغ **مسئلة** من ص س ولذا من لزمت
نفقته من الفروع والاصول للخبر وكالطفل حص لاتحب بالقرابة الا حيث ثبتت
الولاية على المال كالاب كالنفقة قلنا لا نسلم الاصل لما سيأتي فيلزم للخبر وفطرة
زوجة الاب تبع النفقة ومن نفقته تطوع لم يلزم عنه هد بل يلزم المنفق لعام
الخبر قلنا كالنفقة **مسئلة** ه س ويلزم المنفق بالحمل فتسقط باخراج المنفق
نفقته ولا يجزي من اصوله اذ التطهير له ى وعم بل اشد القوله صلعم عمن تموتون
ولا يسقط قلنا يعني يتحملون ولا يفتقر الى الاذن اجماعا ويسقط ان اخرج عن نفسه
باذن المنفق اجماعا **مسئلة** ه س ك ويلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر وكالامة ح
لا يجب اذ النفقة وجبت للعقد لا كالاب لنا قوله وعمن تموتون ى ولا تجب
اجماعا اذ هو كالبعض **فرع** ى ويلزم مملوكتها ان خدمتها عنه كنفقتها **مسئلة**
الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها وسيأتي والتي تعذر وطؤها كالصغيرة
الخلاف وزوجة الصغير على الخلاف في صحة نكاحه ويسقط عنه نشوزها كل
مطلقا او اوله موسر ويلزمها ان اعسر قيل او تمرد م فان اعسرت فعلى قريبها
مسئلة الاكثر ويلزم السيد عن المملوك لقوله صلعم الاصدقة الفطر عن الرقيق وقول
الخدري عن كل حر وعبد د بل على العبد لقوله على كل حر وعبد قلنا على المعنى
هنا والوجوب عليهم والسيد متحمل **فرع** ه وسواء كان في يد المستأجر كالمغصوب
والابق المرهون والمرهون لعموم الدليل س الا الابق والمغصوب ح والغايب
لعدم النفقة كما تقدم قلنا الاصل بقاؤه وملكه واما نصيبه على الغايب حتى يرجع كزكاة
الدين **مسئلة** ه س وعلى الشريك حصته لعموم الدليل حب بل فطرة كاملة من كل واحد
اذ لم يوثر التجزية ح يسقط عنهما اذ كل قلنا كالنفقة والذي عتق نصفه كالمشترك

الخلاف ابن الماجشون بل يلزم السيد كلو كان كله عبدا قلنا لا نسلم
والمشتري بمال المضاربة كالمشترك ان ظهر الربح والا فعلى رب المال
والاسير ان مكرا او اليس منه سقطت والا فلا ويسقط عن المشتري ونحوه
من قد لزمته ويلزم ذو الخيار من استقرله الملك في فجر الفطر وفي الفا سد بعد
القبض معيطا ط ى غير متعطف لنا العقد سبب والقبض شرط والموصى
به كالمشتري ى وردا الوصية كالبيع فلت فيه نظر وفطرة زوجة العبد على
سيده **مسئلة** ه ح س ف ويلزم عن الصبي والمجنون لعموم الدليل محمد لا اذ
هم غير مخاطبين قلنا الاولى كزكاة المال **مسئلة** ه س ص ولا تسقط نفقة الابوين
الكافرين والعبد الكافر اذ هي تطهير حص تسقط في العبد لعموم قوله وعمن
تموتون قلنا مخصص بالقياس ولا المنفق من بيت المال ح السيد ولا الموقوف
على الفقراء واما المعين فعلى الخلاف في ملكه **فصل وهي صاع عن كل**
واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب الخدري ثم ابو العالية
مسئلة وابو الشعثاء لصح جابر بن زيد م هو س ك مد حق والبر والزبيب
كذكر الخبر الخدري كنا نؤمر الخبر وكى اسم عو جا بره ابن الزبير اسما بنت ابي
بكر عا وعن علي م زى حص نصف صاع منهما لقوله نصف صاع من برا وصاعا
من تمر الخبر وكى قلنا الخدري عد لي معوية وقد اعنهم خبر وعمله حين قدم
المدينة قالوا رواه عم وعلي عليهم قلنا وعنها كقولنا فتنا قطعنا قالوا اعتمد
غير معوية ا م و غيرها قلنا لم يرو وابل احتمد واشملنا خبرنا ارجح
للزيادة **مسئلة** ويجزي ما يشابه والاعلى افضل م ط س ويجزي الادنى
لخبر ابي سعيد ى ويكره لقوله ولا تيمموا الخبيث ن ف س لا يجزي للاية
قلنا لا تصريح **مسئلة** والبر افضل من التمر وقيل العكس ره الحنفية ويجزي
دقيق الشعير ونحو لعموم الدليل ن س تقويما اذ الامر انما هو بالطعام م
والدقيق ينقص قلنا وامر بالدقيق لقوله ره انس زكاة الفطر من قمح او دقيق
قلنا لا نسلم عدم التساوي **مسئلة** ه س ولا يجزي العنب اذ المأثور الطعام
ن م ى ح يجزي اذ المقصود سد الخلة قلنا وفي المعتبر العدد كالزكاة ه
ويجزي العدس ن لا للنص على الطعام قلنا لم ينف الغير فاركاالاضحيه قلنا القصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1